

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

طاعة لمخلوق في معصية الخالق»([745]). قال السيد الخوئي(قدس سره): «فان الطاعة إنّما تجب في غير موارد الحرمة ومعصية الله سبحانه ولا وجوب في موارد المعصية»([746]). وقد شاع على ألسن المتدينين هذا المعنى بعنوان آخر هو «لا يطاع الله من حيث يعصى». مستند القاعدة: وقد استدل على القاعدة بالكتاب الكريم والسنة الشريفة والعقل: 1 - الكتاب الكريم: قال تعالى: (وان جاهدك على أن تُشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً واتَّبِع سبيل من أناب إليَّ...)([747]). قال العلامة الطباطبائي في تفسير الميزان: «أي إن ألحاً عليك بالمجاهدة أن تجعل ما ليس لك علم به أو بحقيقته شريكاً لي فلا تطعهما ولا تُشرك بي... هذا محض ما ذكره في الكشف... وقيل: «تُشرك» بمعنى تكفر و «ما» بمعنى الذي. والمعنى: وان جاهدك أن تكفر بي كفراً لا حجة لك به فلا تطعهما»([748]). ثم قال: «يقول سبحانه: يجب على الإنسان ان يصاحبهما في الأمور الدنيوية غير الدين الذي هو سبيل الله صاحباً معروفاً...»